نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة
والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم
يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احداهما ذبح كبش
والاخرى كفارة يمين ومن نذر اذا لقي مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة
ومالك واحمد ويلزمه كالمنذور المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان
احداهما كقول الجماعة والثانية لا يصح حتى يعلقه بشرط او
صفة وهو الاصح **فصل** ومن نذر اقرية في الحاج
بان قال ان كلمت زيدا علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب
الشافعي انه مخير بين كل كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه
وقال ابو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة وقال
مالك واحمد يجزيه ويقال العمل عليه **ومن نذر الحج** لزمه الوفاء
لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احداهما يجب الوفاء
به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفاء والكفارة اليمين وعن
احمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير
فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث
جميع ماله الزكوية استحبابا ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع
ما يملكه

ما يملكه مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكية وغيرها وعن احمد
روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك
الى ما يراه من مال دون مال **فصل** واذا نذر اصوم يوم بعينه
فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه
القضاء واذا نذر صوم عشرة ايام جاز له صومها متتابعا ومتفرقا
بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا بالاتفاق وقال داود
يلزمه الصوم متتابعا واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة ولا اقصى عند مالك واحمد وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تعيين للصلاة بالنذر في مسجد بحال
فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة
او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك واحمد
والشافعي انه يلزمه القضاء بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة
اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه مشي الا اذا نذر المشي الى بيت الله
الحرام فاما ان نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي
الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احداهما وهو قول
في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه
وهو الراجح وهو قول مالك واحمد **فصل** واذا نذر فعل
مباح لما اذا قال لله تعالى شهيد علي ان امشي الى بيتي او اكلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)